قرار مجلس الوزراء
رقم (649) لسنة 2013 ميلادية
بشأن تعديل تسمية مركز وإعادة تنظيمه

مجلس الـوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (303) لسنة 2012 ميلادية ، بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز دعم منظمات المجتمع المدني .

- وعلى قرار مجلس رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادية ، فى شأن تعيين رئيس للوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .

- وعلى ماعرضه وزير الثقافة والمجتمع المدني بكتابه رقم (1856) المؤرخ في 2013/5/23ميلادي.

- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3826) المؤرخ في 2013/8/24 ميلادي.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي السادس والعشرين وإجتماعه الإستثنائي الحادي والعشرين لسنة 2013 ميلادية.

قـــــرر

مـــادة (1)

تعدل تسمية مركز دعم منظمات المجتمع المدني المنشأ بالقرار رقم(12)لسنة 2012 ميلادية المشار إليه بحيث يسمى (مفوضية المجتمع المدني) وتكون لها الشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة الثقافة والمجتمع المدني.

مادة (2)

تختص المفوضية بما يلي :-

1- إشهار منظمات المجتمع المدني واعتماد نظمها الأساسية ومتابعتها في أداء مهامها وفقا لما هو مقرر في التشريعات النافذة .

2- دعم مؤسسات المجتمع المدني (فنيا – تقنيا – لوجستيا) وتقديم المشورة متى تطلب ذلك .

3- تنظيم عمل منظمات المجتمع المدني الدولية التى ترغب بالعمل بليبيا بالتنسيق مع الجهات المختصة وفق القوانين واللوائح المعتمدة .

4- إعداد الخطط والبرامج لتطوير عمل المفوضية والعاملين بها ، وتنظيم ورعاية ورش العمل وبرامج التدريب للارتقاء بمستوى الأداء لنشطاء ومنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الجبهات والمؤسسات الوطنية والدولية.

5- أية اختصاصات تتعلق بالمفوضية وتسند إليها من وزارة الثقافة والمجتمع المدني.

مادة (3)

تدار المفوضية بمجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب له خمسة أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الثقافة والمجتمع المدني .

مادة (4)

يتولى مجلس إدارة المفوضية القيام بمايلي :-

1- وضع السياسة العامة للمفوضية وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بتحقيقها وعرضها على وزارة الثقافة والمجتمع المدني للاعتماد .

2- اقتراح اللوائح المنظمة للمفوضية وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد من خلال وزارة الثقافة والمجتمع المدني .

3- اقتراح مشروع الميزانية العامة للمفوضية وإعداد الحساب الختامي لها وعرضها للاعتماد.

4- إنشاء فروع للمفوضية بليبيا يتم اعتمادها من وزارة الثقافة والمجتمع المدني.

مادة (5)

يتولى رئيس مجلس الإدارة القيام بما يلي :-

1- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة وترأس اجتماعاتها واعتماد محاضرها.

2- تسمية رؤساء الفروع.

3- توقيع القرارات التي تصدر عنه أو عن مجلس الإدارة.

4- إحالة الموضوعات التي يتقرر عرضها على وزارة الثقافة والمجتمع المدني.

5- تقديم تقارير دورية موسمية وسنوية عن أعمال المفوضية لوزارة الثقافة والمجتمع المدني .

مادة(6)

يكون للمفوضية مدير تنفيذي يتولى القيام بما يلي:-

1- الإشراف على سير العمل اليومي للمفوضية .

2- القيام بالشؤون الوظيفية للعاملين وفقا للنظم والتشريعات النافذة.

3- توقيع القرارات الداخلية التسييرية فيما لايتعارض مع اختصاصات مجلس الإدارة .

القمراوات

4ـ إعداد مقترح الميزانية وعرضه على مجلس الإدارة لإحالتها لوزارة الثقافة والمجتمع المدني لمناقشتها وإعتمادها .

5ـ تمثيل المفوضية في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

مادة(7)

يكون المقر الرئيسي بمدينة بنغازى وفروع رئيسية في كل من طرابلس ومصراتة وسبها كما يجوز إنشاء فروع ومكاتب أخرى لها داخل ليبيا .

مادة(8)

يتكون الهيكل التنظيمي للمفوضية من عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الثقافة والمجتمع المدني .

مادة(9)

تتكون الموارد المالية للمفوضية مما يلي:-

1ـ ما يخصص لها من الميزانية العامة .

2ـ التبرعات والهبات الغير المشروطة التى يوافق عليها مجلس الإدارة بعد أن يتم عرضها على وزارة الثقافة والمجتمع المدني .

3ـ أية موارد أخرى يؤذون لها فيها طبقا للقانون .

مادة(10)

تكون للمفوضية ميزانية مستقلة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية .

مادة(11)

يفتح للمفوضية حساب مصرفي في أحد المصارف العاملة بليبيا تودع فيه أموالها ومخصصاتها.

مادة(12)

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة وفحص حسابات المفوضية طبقا للقانون .

مادة(13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره،ويلغى كل حكم يخالفه،وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ 24 ذو الحجة 1434 مجرى
الموافق 2013/10/29 ميلادي
ك (أ.ن) حليمة